رجل اشترى كرما لغيره وعمل فيها لا يجب له الاجرة على الموكل اذا لم يجر بينهما ذكر الاجرة اشار الى انه اذا لم يذكر الاجرة يكون متبرعا جواهر

اقام البائع بينة انه باعه من فلان وغاب قبل دفع الثمن فطلب من القاضي المبيع باعه في دينه ويوفي ثمنه منه منية المفتي

ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصة النقص الثوب وهي مجهولة فيفسد ايضا و
هكذا في سائر ما يختلف قيمته وان زاد اي في بيع المذروع بعد ذكر الجملتين
كل ذراع بدرهم لم يتعرض لذكر الصبرة لما ذكر ان الحكم لا يختلف فهناك
يجب ذكر القيد وبتركه لعدم التفاوت صح في الكل لما ذكر فان وجده
اقل او اكثر اخذ الاقل بالاقل او ترك في الصورة الاولى لان الوصف وان
كان تابعا لا يقابله شيء من الثمن صار ههنا اصلا بافراده بذكر الثمن
فانهم قالوا الوصف يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول حقيقة
كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل القبض يسقط نصف الثمن او حكما
لحق البائع كما اذا احدث عيب عند المشتري او لحق الشارع كما اذا اخاط
المشتري الثوب المبيع ثم اطلع على عيب يكون للوصف قسط من الثمن فاذا
صار اصلا ووجده ناقصا ثبت الخيار له ان شاء اخذه بحصته وان شاء
ترك لتفرق الصفقة عليه او لفوت الوصف المرغوب فيه وفي الصورة الثانية
اخذ الاكثر بالاكثر او فسخ لانه حصل له الزيادة في المبيع لزمه زيادة
الثمن لما ذكر فكان نفعا يشوبه ضرر فيتخير فلو اخذ بالاقل لم يكن عاملا
بمقتضى اللفظ وانما قال في الاولى او ترك وقال ههنا او فسخ لان البيع
لما كان ناقصا في الاولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وان اخذ
الاقل بالاقل كان بيعا بالتعاطي وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي
تابعة في الحقيقة فتدبر وان وجده اي المذروع عشرة ونصفا او تسعة
ونصفا اخذه في الاول بعشرة بلا خيار وفي الثاني بتسعة به اي بالخيار
وقال ابو يوسف في الاول ياخذه باحد عشر بالخيار وفي الثاني بعشرة به
وقال محمد في الاول ياخذ بعشرة ونصف بالخيار وفي الثاني بتسعة و
نصف به لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه فيجري
عليه حكمها ولابي يوسف انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع منزلة ثوب
وقد انتقص وله ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذه حكم المقدار
بالشرط وهو مقيد بالذراع فاذا عدم عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس
الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط لانه كالموزون حيث
لا يضره الفصل فيجوز بيع ذراع منه وان زاده اي القيد المذكور في بيع

٢٩١

بالاجماع لانه اسم لجزء شائع لا للموضع معين وبيع الشائع جائز ع

في بيع المتفاوت صح في الاقل بقدره لانه لما بقي لكل منها ثمنا كان كل منها
بيعا فصح في العدد الموجود لكنه خير لتفرق الصفقة عليه وفسد في الاكثر
لانه اذا كان زائدا تبقى الجهالة في المردود المتفاوت فيؤدي الى النزاع
صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار اجماعا لا عشرة اذرع من مائة ذراع
منها عند ابي حنيفة وعندهما جاز ذكر في غاية البيان نقلا عن الصدر الشهيد
والامام العتابي ان قولهما بجواز البيع اذا كانت الدار مائة ذراع ويفهم
هذا من تعليلهما ايضا حيث قالا لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار
فاشبه عشرة اسهم من مائة سهم وله ان البيع وقع على قدر معين من الدار
لا على شائع لان الذراع في الاصل اسم لخشبة يذرع بها واستعير ههنا
لما يحله وهو معين لا شائع لان الشائع لا يتصور ان يذرع فان اريد به
ما يحله وهو معين لكنه مجهول الموضع بطل العقد لانه يبنى على انها هو
فاذا ابعدها هو ويكون الى اخره بقي مجهولا لانه جعل القبول في الموضع
شرط جواز العقد في الهوى واشتراط قبول المعدوم في العقد نفسه

فصل اعلم ان ههنا اصولا الاول ان كل ما هو متناول اسم
المبيع عرفا يدخل في البيع وان لم يذكر صريحا والثاني ان كل ما كان متصلا
بالمبيع اتصال قرار كان تابعا له داخلا في البيع وما لا فلا قالوا اسم ما وضع
لان ينفصل البشر بالاخرة احترز باتصال قرار وما وضع لا لان ينفصل فهو اتصال
والثالث ان ما لا يكون من حقوق المبيع ان كان من حقوقه ومرافقه يدخل
في البيع بذكرها والا فلا اذا تقرر هذا فنقول لا يدخل العلو بشراء بيت بكل
حق له ونحوه اي مرافقه وبكل قليل وكثير هو فيه او منه لان البيت اسم
لما يبات فيه والعلو مثله والشيء لا يستتبع مثله ولا يدخل فيه الا بالتنصيص
عليه ولا يدخل العلو ايضا بشراء منزل الا به اي بالقيد المذكور لان المنزل
بين الدار والبيت اذ يتاتى فيه مرافق السكنى بنوع قلة فشبهه بالبيت لا يدخل
فيه بدونه ويدخل بها اي العلو والبناء ومفتاح غلق متصل بباب الدار
بخلاف المنفصل وهو القفل فانه ومفتاحه لا يدخلان بهذا القيد والكنيف
بشراء دار بحدودها بدونها ونحوه ذكر ذلك القيد اما العلو فلان الدار اسم
لما يدار عليه الحدود والعلو منها وكذا البناء واما المفتاح فلان الغلق

قرار ان يكون متصلا بالبناء لا ينفصل عنها نحو الابواب ... لا يدخل بدون التنصيص ه